

التاريخ : 2021/12/23

الرقم : أ س / 2021/10735

عطوفة الدكتور ليث كامل العجلوني الأكرم
رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
عمان-الأردن

الموضوع: قرارات اجتماع الهيئة العامة غير العادي لبنك المال الأردني

تحية واحتراماً وبعد،

يرجى التكرم بالعلم بأن الهيئة العامة لبنك المال الأردني في اجتماعها غير العادي الثامن عشر الذي تم عقده يوم الخميس الموافق 2021/12/23 بواسطة الاتصال المرئي والإلكتروني قد اتخذت القرارات التالية:

1. تعديل المواد التالية على النظام الأساسي وكما يلي:

1.1 المادة (18) والتي تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة وبموافقة الهيئة العامة غير العادية بأغلبية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع إصدار إسناد قرض بأنواعها."

التعديل: تصبح المادة على النحو التالي:

"إصدار أسناد القرض وفقاً لنص المادة 117 من قانون الشركات الأردني الساري المفعول."

2.1 المادة (22) والتي تنص على ما يلي:

"يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى."

التعديل: تصبح المادة على النحو التالي:

"يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بواسطة أي من وسائل الاتصال الهاتفي المرئي (الإلكترونية) لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ونصابه القانوني."

3.1 المادة (3/أ/26) والتي تنص على ما يلي:

"أن لا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة في الأردن. كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي

جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة في الأردن بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

التعديل: تصبح المادة على النحو التالي:

"لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر."

4.1 المادة (37/ج) والتي تنص على ما يلي:

"لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط البنك المركزي ومراقب عام الشركات وسوق عمان المالي علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار."

التعديل: لتصبح المادة على النحو التالي:

"لمجلس إدارة الشركة تعيين أو إنهاء خدمات المدير العام / الرئيس التنفيذي على ان يتم الإفصاح بذلك للجهات ذات العلاقة وبالمدة المحددة حسب التشريعات القانونية سارية المفعول."

5.1 المادة (46/أ/7) والتي تنص على ما يلي:

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

7- إصدار إسناد القرض."

التعديل: لتصبح المادة على النحو التالي:

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

7- إصدار أسناد القرض وفقاً لمقتضيات المادة 117 من قانون الشركات الأردني الساري المفعول."

6.1 المادة (53/ب) والتي تنص على ما يلي:

"يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بهذا القرار."

التعديل: لتصبح المادة على النحو التالي:

"يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار."

7.1 المادة (53/ج) والتي تنص على ما يلي:

"تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهمين بمعدل يوازي معدل سعر الفائدة على الودائع لنفس الأجل لدى البنوك خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وذلك بعد الاستئناس برأي البنك المركزي."

التعديل: لتصبح المادة على النحو التالي:

"تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة."

2. تفويض مجلس الإدارة باستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وتعديل النظام الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات الأردني وهيئة الأوراق المالية والقوانين المرعية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس مجلس الإدارة
باسم خليل السالم



Date: 23, Dec 2021

**Messrs.' Jordan Securities Commission
Amman – Jordan**

**Subject: The Resolutions of the
Extraordinary General Assembly Meeting 2021**

Capital Bank of Jordan held the 18th Extraordinary General Assembly Meeting on Thursday 23, Dec 2021 through video and electronic communication. The following decisions were adopted at the meeting:

1. Amend the following articles in the Articles of Association of the bank as follows:

1. Article (18) to become as follows:
“Corporate bonds to be issued in accordance with Article 117 of the Jordanian Companies Law in force.”
2. Article (22) to become as follows:
“The Board of Directors can attend its meetings by video call to discuss the agenda of the meeting provided the ratifications of the Chairman of the board and the secretary of the board on the legal quorum and the minutes of meeting.
3. Article (26/A/3) to become as follows:
“The Director is not entitled to be a board member in more than five public shareholding companies in his personal capacity in some, and as a representative of a corporate body in others.”
4. Article (37/C) to become as follows:
“The Board of Directors shall have the right to appoint or terminate the services of the general manager / CEO, provided disclosures to the relevant authorities according to the specified periods of stipulated in the applicable laws and legislations.”
5. Article (46/A/7) to become as follows:
“Corporate bonds to be issued in accordance with the Article 117 of the Jordanian Companies Law in force.”
6. Article (53/B) to become as follows:
“The right of the shareholder to receive profits from the company shall be on the date of the meeting of the general assembly in which it was decided to distribute profits. The company board of directors shall announce this in at least two daily newspapers, and through other means of media within one week at most from the date of the issuance of the general assembly’s decision. The company shall notify the Controller and Amman stocks market of that decision.”

7. Article (53/C) to become as follows:

“The Company is obligated to pay the dividends determined for distribution to the shareholders within forty-five days from the date of the General Assembly’s meeting.”

2. Authorizing the Board of Directors to complete all related procedures and amend the Articles of Association in accordance with the Applicable Laws.

Kindly accept our highly appreciation and respect

Chairman
Bassem Khalil Alsalem

